



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٣٣

للمصارف والمؤسسات المالية
ولمفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٥١٤ تاريخ ٢٣/٨/٢٠١٣ المتعلق بتعديل
القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩ (التعامل مع القطاعات غير المقيمة) المرفق
بالتعميم الأساسي رقم ٦٢ .

بيروت، في ٢٣ آب ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



قرار وسيط رقم ١١٥١٤

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩
المتعلق بالتعامل مع القطاعات غير المقيمة

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٨٢ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩ وتعديلاته المتعلقة بالتعامل
مع القطاعات غير المقيمة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢١/٨/٢٠١٣،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف إلى المادة الاولى من القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤
تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩ المقطع "ثالثاً" التالي نصه:
«ثالثاً: يحظر على المصارف والمؤسسات المالية المقيمة في لبنان السماح للمراسل
أو للوديع في الخارج بالتصرف أو باقراض سندات الخزينة الصادرة
عن الدولة اللبنانية أو شهادات الايداع الصادرة عن مصرف لبنان
أو تلك المرتبطة بأيّ منها (Credit Linked Notes) المودعة لديه
أو المقدّمة كضمانة مقابل عمليّات التمويل بما فيها عمليّات إعادة الشراء
(Repo Agreement)، على ان تضمن العقود المبرمة مع المراسل
أو الوديع في الخارج نصاً صريحاً بهذا المعنى.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٣ آب ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه